مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (168-180)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Women's right to inheritance: A comparative study

Dr. Mahmoud Mohamed Ali Aghnaya [1] * Noha Nasr Ali

[1] Department of Islamic Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya
[2] Legal researcher, Bani Walid, Libya
Mahmoodaghnia@bwu.edu.ly

حقُّ المرأةِ فِي الميراثِ: دراسَةٌ مقارنةٌ

د. محمود محمد علي أغنيه [1]* ، نهى نصر علي حدود [2]
قسم الشريعة الإسلامية، كلية القانون ، جامعة بني وليد ، بني وليد ، ليبيا
باحثة في مجال القانون، بني وليد ، ليبيا.

Received: 05-12-2025	Accepted: 10-01-2026	Published: 22-01-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْبَحْثُ "مِيرَاثَ الْمَرْأَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُقَارِنًا إِيَّاهُ بِمَا وَرَدَ فِي الشَّرَائِعِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ" وَيَهْدِفُ إِلَى بَيَانِ عَدَالَةِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْمِيرَاثِ، وَفَهْمِ مَقَاصِدِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِبْرَازِ تَكْرِيمِ الْإِسْلَامِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ خِلَالِ مَنْظُومَةٍ تَشْرِيعِيَّةٍ مُتَكَامِلَةٍ وَقَدْ تَمَّ فِي هَذَا الْبَحْثِ تَتَبُّعُ جَمِيعِ النُّصُوصِ وَالْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمِيرَاثِ فِي الشَّرَائِعِ الثَّلَاثَةِ، وَمُوَازَنَةُ بِمَا جَاءَ فِيهَا بِدِقَّةٍ، كَمَا جَرَى تَفْكِيكُ الشُّبُهَاتِ الْمُثَارَةِ حَوْلَهَا وَالرَّدُّ عَلَيْهَا. وَقَدْ كَشَفَ الْبَحْثُ عَنِ الْفُرُوقِ الْجَوْهَرِيَّةِ بَيْنَ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، حَيْثُ اسْتَعْرَضَ وَضْعَ الْمَرْأَةِ فِي كُلٍّ مِنْهُمْ وَحَقَّهَا فِي الْإِرْثِ وَتَنَاوَلَ الشُّبُهَاتِ الْمُثَارَةَ حَوْلَ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ لَا سِيَّمَا شُبْهَةَ "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ". وَقَدْ تَمَّ تَحْلِيلُ هَذِهِ الشُّبْهَةِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، مُبَيِّنًا أَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الْمِيرَاثِ لَا يُبْنَى عَلَى أَسَاسِ الْجِنْسِ (الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ) بَلْ عَلَى مَعَايِيرَ ثَلَاثَةٍ: دَرَجَةِ الْقَرَابَةِ، وَمَوْقِعِ الْجِيلِ الْوَارِثِ، وَالْعِبْءِ الْمَالِيِّ. وَقَدْ تَبَلْوَرَتْ مِنْ خِلَالِ هَذَا الْبَحْثِ رُؤْيَةٌ وَاضِحَةٌ تُؤَكِّدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ أَوَّلُ نِظَامٍ تَشْرِيعِيٍّ ضَمِنَ لِلْمَرْأَةِ حُقُوقَهَا فِي الْمِيرَاثِ بِصِفَةٍ إِلْزَامِيَّةٍ سَوَاءً كَانَتْ أُمًّا أَوْ زَوْجَةً أَوْ بِنْتًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَحْرُومَةً مِنْهُ فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، وَأَنَّ التَّشْرِيعَ الْإِسْلَامِيَّ فِي الْمِيرَاثِ يَتَّسِمُ بِالْعَدَالَةِ وَالْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ وَيُرَاعِي التَّوَازُنَ مَا بَيْنَ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْأَعْبَاءِ الْمَالِيَّةِ بِمَا يَضْمَنُ كَرَامَةَ الْمَرْأَةِ وَحُقُوقَهَا الْمَالِيَّةَ، وَأَنَّ الشُّبُهَاتِ الْمُثَارَةَ حَوْلَ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ تَنْبَعُ مِنْ فَهْمٍ قَاصِرٍ لِفَلْسَفَةِ النِّظَامِ الْمَالِيِّ وَالِاجْتِمَاعِيِّ فِي الْإِسْلَامِ الَّذِي يُوَزِّعُ الْأَعْبَاءَ وَالنَّفَقَاتِ بِشَكْلٍ عَادِلٍ.

الكلمات الدالة: حقُّ المرأةِ في الميراثِ، الشَّرائعُ السَّماويَّةُ، شبهة ميراث المرأة.

Abstract:

This study examines “Women’s Inheritance in Islamic Law in comparison with Jewish and Christian Laws.” It aims to demonstrate the justice of Islamic legislation concerning inheritance, to clarify its legal

objectives, and to highlight the honor granted to women within a comprehensive legislative system. The research traces all texts and rulings related to inheritance in the three religions and compares them precisely, while also analyzing and refuting the doubts raised around the subject.
The study reveals the fundamental differences between Islamic inheritance rulings and what is found in earlier Jewish and Christian laws. It reviews the status of women and their inheritance rights in each of them and addresses misconceptions surrounding women's inheritance in Islam—particularly the claim that "for the male is the share of two females." This misconception is carefully examined and refuted through authentic Islamic evidence, showing that variations in inheritance shares are not based on gender, but on three criteria:

1. Degree of kinship
2. Generational position of the heir
3. Financial responsibilities

The research concludes that Islam was the first legal system to grant women obligatory inheritance rights—whether as a mother, wife, or daughter—after women had been deprived of inheritance in previous religious traditions. It affirms that Islamic inheritance law is distinguished by fairness, wisdom, and balance between rights, obligations, and financial responsibilities, ensuring women's dignity and financial entitlements. The misconceptions surrounding women's inheritance stem from a limited understanding of the Islamic economic and social philosophy, which distributes financial duties and responsibilities with justice.

Keywords: Women's inheritance rights, Divine laws, Misconceptions about women's inheritance.

المُقَدِّمَة:

الحمدُ للهِ الذي هدانا لدينِه القويمِ، وبيّن لنا شريعتَه وأحكامَه في كتابِه الكريمِ على لسانِ نبيّه الصادقِ الأمينِ، نبينا محمدٍ - صلى الله عليه وسلم - المبعوثِ هدى ورحمةً للعالمين، وعلى آلِه وصحبِه ومن اتبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ، وسلّم تسليمًا كثيرًا. **أما بعدُ:**

فإنّ علمَ الميراثِ من أعظمِ علومِ الشريعةِ نفعًا، وأكثرِها فائدةً، لأنّ موضوعَه التركاتُ، وغايته إيصالُ الحقوقِ إلى مستحقيها، وأصولُه الكتابُ والسنّةُ والإجماعُ. وقد حثّ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - على تعلّمه وتعليمه؛ فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله – ﷺ–: «تعلّموا الفرائضَ وعلّموها»، وقال أيضًا: «أولُ علمٍ يُرفعُ من الناسِ علمُ الفرائضِ».

وقد بيّن اللهُ تعالى نصيبَ كلِّ وارثٍ تفصيلًا في كتابِه الكريمِ، مسمّيًا هذه القسمةَ "فريضةً" إلهيةً لا مجالَ للاجتهادِ فيها، وجعلها من أركانِ إقامةِ العدلِ بين العبادِ وتنظيمِ انتقالِ الملكيةِ بعد الوفاةِ بما يضمنُ استقرارَ المجتمعِ، ويحفظُ الحقوقَ من الضياعِ.

ولقد كانَ أهلُ الجاهليةِ يقسمون الميراثَ بأهوائِهم ومقاييسِهم الباطلةِ المبنيةِ على الهوى والمصلحةِ الشخصيةِ، الخاليةِ من الرحمةِ والعطفِ ومراعاةِ مصالحِ الضعفاءِ والمساكينِ؛ فكان من عاداتِهم التي نعاها عليهم القرآنُ الكريمُ وأبطلها ونهى عنها أشدّ النهيِ، حرمانُ الصغارِ عمومًا، والنساءِ خصوصًا، من الميراثِ، فلا ترثُ المرأةُ شيئًا في الجاهليةِ، صغيرةً كانت أم كبيرةً، وإنما يحوزُ الميراثَ الرجلُ الذي يركبُ الخيلَ، ويحملُ السلاحَ، ويدافعُ عن القبيلةِ، سواءٌ كان ابنًا للميتِ أم أخًا أم عمًّا.

فجاء الإسلامُ فرفع هذا الظلمَ، وأعطى المرأةَ حقَّها الشرعيَّ في الميراثِ، مساويًا بذلك بين الذكرِ والأنثى في أصلِ استحقاقِ التركةِ، مع مراعاةِ الفروقِ الطبيعيةِ في الأعباءِ الماليةِ والوظائفِ الاجتماعيةِ.

ومع ذلك، لم يسلم نظامُ الميراثِ الإسلاميُّ من الطعنِ والافتراءِ، الذين سَعوا لتشويه صورته؛ زاعمين أنَّ الإسلامَ ظلم المرأةَ ظلماً صارخاً، وفضَّل الرجل تفضيلاً بيناً، واستندوا في ذلك إلى قاعدة **{للذَّكر مثل حظ الأنثيين}** كدليلٍ على إجحاف هذه الأحكام بحق المرأة، لكن هذه الادعاءات لا تقوم على فهم شامل لمقاصد الشريعة الإسلامية، وتغفل عن المنظور الكليّ الذي ينظم الحقوق والواجبات المالية في الإسلام، فالإسلام لم

يفضّل الرجل لذاته، بل حمَّله مسؤولياتٍ مالية اتجاه أُسرته وزوجته وأولاده؛ كالمهر عند الزواج، والنفقة الواجبة عليهم، ورعايتهم مادياً ومعيشياً، بينما المرأة مُعفاة من هذه الأعباء، ونصيبها من الميراث ملكٌ خالص لها، لا تسأل عن إنفاقه على أحد بل إنّها يُنفق عليها من مال الرجل (أباً كان أو زوجاً أو ابناً) وهذا التمايز في الأنصبة ليس تفضيلاً قائماً على الجنس بحد ذاته، وإنَّما هو توزيعٌ عادل يراعي التكاليف المالية المترتبة على كل طرف، ويضمن التوازن الدقيق بين الحقوق والواجبات، مُحقّقاً بذلك العدالة الحقيقية التي تضمن المرأة استقرارها الماليّ وكرامتها وللرجل القيام بمسؤولياته.

أولاً- أهمية البحث:

تتجلّى أهميةُ البحثِ فيما يلي:

1- إظهارُ سَبقِ الإسلامِ في اعترافِه بحقِّ المرأةِ في الميراثِ خلافًا للشرائعِ السابقةِ.

2- إظهارُ شموليةِ الشريعةِ الإسلاميةِ بوصفِها شريعةً سماويةً كاملةً تحفظُ حقوقَ الذكرِ والأنثى على حدٍّ سواءٍ.

3- الردُّ على شبهاتِ المستشرقين التي تدّعي أن الإسلامَ ظلمَ المرأةَ في مسائلِ الميراثِ حينما أعطاها نصفَ ما أعطى للرجلِ.

ثانيًا- أهداف البحث:

تُعدُّ قضيةُ ميراثِ المرأةِ في الإسلامِ من القضايا التي أثارت جدلًا واسعًا، خاصّةً من قِبلِ المستشرقين الذين زعموا أنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ ظلمت المرأةَ في هذا الجانبِ، حيث لم تمنحْها نصيبًا مساويًا للرجلِ في الميراثِ؛ وبالتالي يهدفُ هذا البحثُ إلى:

1- دراسةِ وتحليلِ هذه الشُّبهاتِ التي أثارها المستشرقون حول ميراثِ المرأةِ في الإسلامِ، وتقييمِ مدى صحةِ وموضوعيةِ هذه الشبهاتِ.

2- فَهمِ الأسسِ الفقهيةِ التي استندت إليها الشريعةُ الإسلاميةُ في تحديدِ أنصبةِ الميراثِ، مع التركيزِ على الأدلةِ المتعلقةِ بمسألةِ "نصف نصيب الرجل."

3- فَهمِ المقاصدِ الشرعيةِ التي يقومُ عليها نظامُ الميراثِ في الإسلامِ، والتي تهدفُ إلى تحقيقِ العدالةِ والتوازنِ بين الحقوقِ والواجباتِ لكلٍّ من الرجلِ والمرأةِ.

4- تسليطِ الضوءِ على الجوانبِ التي قد لا تكونُ واضحةً للوهلةِ الأولى، مثلَ المسؤولياتِ الماليةِ التي يتحمّلها الرجلُ، والتي تعوّضُ الفرقَ في النصيبِ.

ثانيًا- إشكالية البحث:

عَلى الرغم من إقرار الشريعة الإسلاميَّة لمبادئ العدل في توزيع المواريث، وتحديدها الدقيق لأنصبة الورثة بما يضمن حقوق الجميع، لا تزال أحكام مِيراث المرأة في الإسلام تشكّل نقطة جدل رئيسية ومحوراً لعديد من الشبهات والانتقادات، بحيث يرى المنتقدون لا سيّما من المنظورات الغربيّة أن هذه الأحكام، وبالأخص قاعدة {للذكر مِثل حظَّ الأنثيين } تمثِّل تميزاً صارخاً ضدّ المرأة، وتنتقص من مكانتها وقدرها، زاعمين أن هذا التمايز قائم على أساسٍ جنسي محظ ويفتقر الى العدالة.

وتتمثل إشكالية الدِّراسة في محاولة الإجابة على التساؤلات الرئيسية الآتية :-

1-هل أحكام الميراث في الإسلام وخاصةً قاعدة {للذكر مثل حظ الأنثيين } تمثل بالفعل تمييزاً ضد المرأة أو انتقاصاً من مكانتها كما يزعم المنتقدون؟

2 -وما مدى حقيقة هذه الشُّبهات التي تثار حول ميراث المرأة في الإسلام؟ وماهي الأسس العلميّة التي يمكن الاستناد إليها لتفنيذ هذه الشُّبهات؟

3-ماهي المقاصد الشَّرعيّة والحِكم الإلهية الكامنة من وراء التمايز في أنصبة الميراث بين الذّكر والأنثى في بعض الحالات؟.

رابعًا- منهج البحث: استخدمتِ الباحثةُ المنهجَ الوصفيَّ التحليليَّ المقارنَ؛ حيث قامت بتحليلِ النصوصِ الشرعيةِ المتعلقةِ بميراثِ المرأةِ، وكذلك تحليلِ الشبهاتِ المُثارةِ حوله والردِّ عليها، كما قامت بمقارنةِ أحكامِ الميراثِ في الشرائعِ السماويةِ (اليهوديّةِ، والنصرانيّةِ، والإسلاميّةِ)، وذلك لإبرازِ مدى عظمةِ الإسلامِ وإنصافِه للمرأةِ في حصولِها على حقِّها في الميراثِ، مع توضيحِ التوازنِ الدقيقِ بين حقوقِ المرأةِ والرجلِ، مما يعكسُ عدالةَ الشريعةِ الإسلاميةِ.

خامسًا- خطة البحث:

لقد وُضعَت للبحثِ خطةً تألفت من: مقدمةٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ.

المُقَدِّمَة: قد تمّ بيانُها.

المبحث الأول: ماهيةُ حقّ المرأةِ في الميراثِ.

المطلب الأول: مضمونُ حقّ المرأةِ في الميراثِ.

المطلب الثاني: الأساسُ الشرعيُّ والقانونيُّ لحقّ المرأةِ في الميراثِ.

المبحث الثاني: ميراثُ المرأةِ في الشرائعِ السماويةِ.

المطلب الأول: ميراثُ المرأةِ ما قبل الإسلامِ.

المطلب الثاني: ميراثُ المرأةِ في الإسلامِ.

المبحثُ الأوّل: ماهيةُ حقّ المرأةِ في الميراثِ.

يُعتبرُ الميراثُ من الحقوقِ الماليةِ التي ضمِنتها الشريعةُ الإسلاميةُ للمرأةِ بعدما كانت محرومةً منهُ في كثيرٍ من المجتمعاتِ السابقةِ للإسلامِ، وانطلاقًا من أهميةِ هذا الحقّ، يهدفُ هذا المبحثُ إلى استعراضِ ماهيّةِ حقِّ المرأةِ في الميراثِ، وذلك من خلالِ بيانِ مضمونِ هذا الحقّ، والأساس الشرعيةِ والقانونيةِ التي تُثبت مشروعيةَ توريثِ المرأةِ وتؤكدُ أحقيتها في ذلك. وينقسمُ هذا المبحثُ إلى مطلبين:

المطلب الأول: مضمون حقّ المرأةِ في الميراثِ.

المطلب الثاني: الأساس الشرعيُّ والقانونيُّ لحقّ المرأةِ في الميراثِ.

المطلب الأول: مضمون حق المرأة في الميراث

يُعد الميراث في الإسلام أحد الركائز الأساسية في تحديد الحقوق المالية للأفراد بعد وفاة مورثهم، كما يضمن تحقيق العدالة في توزيع التركة بما يتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية. ويهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على مضمون حق المرأة في الميراث، من خلال تعريف الميراث لغةً (الفرع الأول) واصطلاحاً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الميراث لغةً

اقتضت قواعد التأصيل العلمي أن يبدأ الباحث بتعريف المفاهيم الأساسية التي يدور حولها الموضوع؛ ومن ثم كان لزاماً البدء بتعريف الميراث في اللغة قبل الانتقال إلى معناه الاصطلاحي. فالميراث في اللغة أصله "مِوْراث"، وقد انقلبت الواو ياءً لكسر ما قبلها. ويُقال: "ورثته" أي أشركته في الميراث، و"أورثه أبوه مالاً" أي جعل له مالاً موروثاً. ويُقال أيضاً: "ورَّث الرجل فلاناً مالاً توريثاً" أي أدخل على ورثته من ليس منهم فجعل له نصيباً (الجوهري، 1987).

ويُستعمل الميراث مصدراً للفعل "ورث"، فيُقال: ورث فلان أخاه، يرثه إرثاً ووراثة وميراثاً. وهو بهذا الاستعمال يطلق على معنيين رئيسيين:

البقاء: ومنه اسم الله تعالى (الوارث)، أي الباقي بعد فناء خلقه.

انتقال الشيء من شخص إلى آخر: ومنه قوله تعالى: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ} (النمل: 16)، سواء أكان الشيء مادياً كالأموال، أو معنوياً كالعلم (الرازي، 1999)؛ ومنه قول النبي ﷺ: "إن العلماء ورثة الأنبياء" (أبو داود، 1990، الحديث 3641).

وقد جاء في معاجم اللغة أن الورث والتراث والميراث تعني ما ورث، وقيل: الورث والميراث في المال، والإرث في الحسب. ويُقال: ورثه ماله ومجده، وورثته من فلان أي جعلت ميراثه له، وأورث الميت وارثه ماله أي تركه له (ابن منظور، 1993)

الفرع الثاني: تعريف الميراث في اصطلاح الفقهاء

اقتضت العناية بضبط المفاهيم الاصطلاحية تناول تعريف الميراث في نظر فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة؛ إذ يُعدُّ ضبط المصطلحات الفقهية خطوة أساسية للفهم الصحيح للموضوع. ولما كان لكل مذهب فقهي تصور خاص لمفهوم الميراث بناءً على أصوله وقواعده، تعين عرض هذه التعريفات وبيان أوجه التقارب والاختلاف بينها، وصولاً إلى تعريف جامع يُبرز المقصود الشرعي من الميراث.

وقد عرّف الفقهاء الميراث بعدة تعريفات، أبرزها ما يأتي:

أولاً- تعريف الميراث عند المالكية: عرّف المالكية علم الفرائض أو علم المواريث بأنه: "عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ مَن يَرِثُ وَمَن لَا يَرِثُ وَمِقْدَارُ مَا لِكُلِّ وَارِثٍ" (الدسوقي، د.ت).

ثانياً- تعريف الميراث عند الشافعية: عرفه الشافعية بقولهم: "الفَرْضُ هُوَ نَصِيبٌ مَقْدَرٌ شَرْعًا لِمُسْتَحِقِّهِ" (الماوردي، 1994).

ثالثاً- تعريف الميراث عند الأحناف: ذهب فقهاء الحنفية إلى تعريف الميراث بأنه: "اِنتِقَالُ مَالِ الغَيْرِ إِلَى الغَيْرِ عَلَى سَبِيلِ الخِلَافَةِ" (ابن عابدين، 1992)

رابعاً- تعريف الميراث عند الحنابلة: أما الحنابلة فقد عرفوه بأنه: "مَعْرِفَةُ الوَارِثِينَ وَسَهَامِهِمْ وَقِسْمَةُ التُّرَكَةِ بَيْنَهُمْ" (المقدسي، د.ت)

وقد عُرِّف علم المواريث عموماً بأنه: "عِلْمٌ بِقَوَاعِدَ فِقْهِيَّةٍ وَحِسَابِيَّةٍ يُعْرَفُ بِهَا المُسْتَحِقُّونَ لِلْإِرْثِ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ مِّنْهُمْ، وَأَسْبَابُ اِسْتِحْقَاقِهِمْ، وَشُرُوطُهُ وَمَنَاعِهُ" (الدسوقي، د.ت)

سبب تسمية علم الميراث بعلم الفرائض (العلة :(سُمِّي هذا العلم بعلم الفرائض لأنَّ الله تعالى قد تولَّى بنفسه بيان سهام الورثة وتقديرها تقدراً دقيقاً لا يحتمل زيادة ولا نقصاناً. والفرائض جمع فريضة، وهي مشتقة من الفرض بمعنى التقدير، ولها في اللغة معانٍ متعددة منها:

التقدير: كقوله تعالى: {فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} (البقرة: 237)، أي: قدَّرتم.

القطع: كقوله تعالى: {نَصِيبًا مَفْرُوضًا} (النساء: 7)، أي: مقطوعاً محدَّداً.

فالفرائض نصيب مقدَّر شرعاً للوارث، ثبت بدليل مقطوع به، ولذلك سُمي هذا النوع من الفقه "علم الفرائض"؛ كون أنصبته محدَّدة ومقدَّرة بيقين من الشرع. وقد قرَّر الفقهاء أن علم الفرائض هو ذاته علم المواريث، إذ جرت العادة في كتبهم على تسمية الباب بـ "كتاب الفرائض"، الذي يُعنى بتفصيل مسائل الميراث وأحكامه، مما يؤكد ترادف مصطلح الفرائض مع الميراث والإرث في المفهوم الشرعي (ابن نجيم، د.ت)

بناءً على ما تقدم، يمكن تعريف الميراث بأنه: "انتقال أموال المتوفى التي خلفها بعد وفاته إلى ورثته الشرعيين، وفق ما حددته التشريعات الإسلامية."

المطلب الثاني: الأساس الشرعي والقانوني لحق المرأة في الميراث

يُعدُّ حق المرأة في الميراث من الحقوق الأساسية التي كفلها الإسلام؛ إذ أقره في القرآن الكريم والسنة النبوية، وأكدته القوانين الوضعية في مختلف الأنظمة القانونية. يهدف هذا الحق إلى تحقيق العدالة والضمان المالي للمرأة عبر نصيب عادل من تركة المورث. وفي هذا السياق، سنتناول الأساس الشرعي والقانوني لحق المرأة في الميراث من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأساس الشرعي لحق المرأة في الميراث جاء الإسلام ليرسي حقوقاً كانت المرأة محرومة منها في الجاهلية؛ حيث لم يكن للنساء نصيب من الميراث، بل كان الرجال (المقاتلون) فقط هم من يرثون. ومع نزول الوحي، أقر القرآن الكريم حق المرأة في الميراث وحدد نصيبها بوضوح، وذلك وفق النقاط الآتية:

أولاً- القرآن الكريم: فرض الله تعالى حق المرأة في الميراث في كتابه الكريم؛ فأصبح نظام الإرث تشريعاً إلهياً متكاملاً يضمن حقوق الذكور والإناث على حد سواء. وتجلّى ذلك في قوله تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} (النساء: 7). أكدت الآية أن هذا النصيب هو "نصيب مفروض"، مما يجعله قدراً ملزماً لا مجال فيه للاجتهاد أو التغيير. وقد فصّلت الآيات اللاحقة في سورة النساء حصص المرأة باختلاف صفاتها:

نصيب الأم: في قوله تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ...} (النساء: 11)

نصيب الزوجة: في قوله تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ...} (النساء: 12)

نصيب البنت: في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...} (النساء: 11)

نصيب الأخت: في قوله تعالى: {وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ...} (النساء: 12)، وقوله في ختام السورة: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...} (النساء: 176)

ثانياً- السنة النبوية الشريفة: أثبت الرسول ﷺ حق المرأة في الميراث قولاً وتطبيقاً؛ ففي الحديث المتفق عليه قال ﷺ: "أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" (البخاري، 1987، الحديث 6732). وفي حديث آخر، بيّن النبي ﷺ انتقال نظام الإرث من الوصية للوالدين إلى الأنصبة المقدرة (البخاري، 1987، الحديث 2747). كما قضى ﷺ لابنة سعد بن الربيع بالثلثين ولأمها الثمن بعد أن حاول عمهما أخذ مالهما، مما أكد استحقاق المرأة للميراث في واقعة تطبيقية شهيرة (الترمذي، 1975، الحديث 2092).

ثالثاً- الإجماع: أجمع علماء الشريعة على توريث عشر من النسوة: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة (من الجهتين)، والأخت (الشقيقة، ولأب، ولأم)، والزوجة، والمعتقة (الماردياني، 1998). كما أورد ابن المنذر (1985) إجماع أهل العلم على أن للمرأة نصف نصيب الرجل في حالات محددة عند اجتماعهما، كالبنين مع البنات، مع إجماعهم على أنصبتهن المقدرة كالأم والزوجة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق المرأة في الميراث بما أن الميراث فريضة إلهية، فقد اتجه المشرع الليبي إلى حمايته بنصوص قانونية صريحة. ويُعدُّ القانون رقم (6) لسنة 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث المرجع الأساسي في هذا الصدد؛ إذ نصت مادته الأولى على أن الشريعة الإسلامية هي المرجع في تحديد أنصبة النساء (القانون رقم 6، 1959)

وقد حظرت المادة الثانية من القانون نفسه الامتناع عن أداء نصيب المرأة في الميراث، ويشمل "الامتناع" كل فعل يحول دون انتفاعها بنصيبها أو تصرفها فيه أو حبس غلته عنها. ويتسق هذا الحظر مع الوعيد النبوي: "من قطع ميراثاً فرضه الله، قطع الله ميراثه في الجنة" (ابن ماجه، د.ت، الحديث 2703)

وعليه، يترتب على مخالفة هذا القانون جزاءان (شلندي، 2020؛ عمر، 2023):

الجزاء الجنائي: اعتبرت المادة الخامسة من القانون أن الامتناع "جنحة" يعاقب عليها بالحبس (الذي يزيد على شهر وفق المادة 54 من قانون العقوبات).

الجزاء المدني: يتمثل في إلزام الممتنع بأداء النصيب المستحق للمرأة جبراً، مع ما يترتب على ذلك من جبر للضرر.

المبحث الثاني: ميراث المرأة في الشرائع السماوية

تُعدُّ مسألة الميراث من أهم القضايا التي اعتنت بها الشرائع السماوية؛ لكونها تمسُّ أخص خصوصيات الإنسان وتتعلق بتوزيع ثروته بعد وفاته. إلا أن النظرة لميراث المرأة تباينت من شريعة إلى أخرى تبعاً للسياقات الثقافية والاجتماعية؛ ففي بعضها حُرمت المرأة من الميراث كلياً أو جُعل نصيبها منقوصاً لاعتبارات مادية، بينما سعت شرائع أخرى لإقرار نوع من المساواة. ويهدف هذا المبحث إلى دراسة تطور

حق المرأة في الميراث عبر الشرائع السماوية وصولاً إلى الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول :ميراث المرأة قبل الإسلام.
المطلب الثاني :ميراث المرأة في الإسلام.

المطلب الأول: ميراث المرأة قبل الإسلام

عالجت التوراة مسائل الميراث بنمط يعكس طبيعة الحياة الاجتماعية لليهود وحرصهم على حصر الثروة، مما أثار تساؤلات حول عدالة التوزيع؛ إذ فضلت الذكور وهضمت حقوق المرأة (بتاً، وأماً، وأختاً، وزوجة). وعلى خلاف ذلك، جاء نظام الميراث في الفكر المسيحي لاحقاً أكثر تركيزاً على الجوانب الروحية والأخلاقية المقررة لكرامة الإنسان. وينقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: ميراث المرأة في الشريعة اليهودية يُعدُّ نظام الميراث انعكاساً للأسس الاجتماعية والاقتصادية للأمة؛ وقد حرص اليهود تاريخياً على إبقاء المال في دائرة ذكورية ضيقة لمنع توزيع ثروة الميت خارج الأسرة. وتبعاً لذلك، لم يُجعل للأنثى نصيب من ميراث أبيها عند وجود ولد ذكر (قنديل، 2008).

وقد حُصرت أسباب الميراث في أربعة: البنوة، والأخوة، والعمومة، مع حرمان الإناث؛ إذ تؤول التركة للأبناء الذكور الذين يحجبون أخواتهم. أما الأم فلا ترث من أبنائها، وفي حال وفاتها يرثها ابنها ثم ابنتها ثم أبوها. وبالنسبة للزوجة، فهي لا ترث من زوجها حتى لو اشترطت ذلك، بينما يرث الرجل زوجته ويؤول إليه كل ما تملك (أحمد، 2017). ويتضح أن هذا النظام يفتقر إلى المساواة والفرائض المقدرة لجميع الورثة (عرفة، 2013).

الفرع الثاني: ميراث المرأة في الشريعة النصرانية لم يضع "العهد القديم" نظاماً خاصاً للميراث؛ لأن رسالة السيد المسيح ركزت على الجوانب الروحية ولم تتعرض للتشريعات المنظمة للعلاقات المالية بشكل تفصيلي، لذا اتبع المسيحيون الأوائل شريعة اليهود في المواريث (الزهواني، 2025). ثم أتى "العهد الجديد" بأحكام مقننة ظهرت لاحقاً في لوائح الأحوال الشخصية، مثل لائحة الأقباط الأرثوذكس لعام 1938.

نصَّ هذا النظام على المساواة بين الجنسين في الميراث؛ فالأبناء يرثون والديهم بالتساوي (الزحيلي، 2001). وترث الزوجة الربع عند وجود حتى ثلاثة أولاد، والخمس إذا كانوا أربعة، ثم السدس، بينما تأخذ النصف عند عدم وجود أولاد مع وجود أقارب. وتختلف الشريعة النصرانية هنا عن الإسلامية في اعتمادها نظام "الطبقات" الذي يحجب فيه الأقرب الأبعد دون تمييز بين ذكر وأنثى، بينما يتبع الإسلام نظاماً مفصلاً يوازن بين الأنصبة والالتزامات المالية (صادق، 2024).

المطلب الثاني: ميراث المرأة في الإسلام لم يكن للعرب في الجاهلية نظام خاص للميراث، بل اتبعوا أحكام الأمم السابقة؛ حيث اقتصرت أسباب الميراث لديهم على ثلاثة: النسب، والتبني، والحلف. وكانت النساء (بنات وزوجات وأمهات) يُحرمن من الميراث كلياً في الغالب، إذ كان الاستحقاق يقتصر على الذكور القادرين على حمل السلاح وحماية القبيلة (براج، د.ت)

وجاء الإسلام ليضع حلاً جذرياً لهذه المشكلة، مُعلياً من مكانة المرأة ومقراً لحقها في الميراث بإنصاف؛ فلم يُفضل الرجال على النساء في أصل الحق، بل منحهما حقوقاً تُحقق العدالة الاجتماعية وتراعي الأعباء المالية. وبموجب القواعد الشرعية، تنوعت حالات المرأة في الميراث، فترث تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، أو بالرد، وقد تتفوق في نصيبها على الرجل أو تتساوى معه حسب الحالة (إبراهيم، 1998)

لقد جعل الإسلام للميراث أساساً ثابتاً لا يتغير بالأهواء، فحدد نصيب المرأة بدقة (نصف، ثلثين، سدس، ربع، ثمن) كما ورد في قوله تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} (النساء: 7). وبهذا النص، أقر الإسلام حق التوريث للمرأة بشكل قطعي (طاحون، 2025؛ الزحيلي، 2001)

الفوائد المستخلصة من تشريع ميراث المرأة:

التأكيد على الأهلية المالية: منح المرأة حق التملك والتصرف الكامل في مالها، واعتبر الميراث أحد مواردها المالية (الزهراني، 2015).

تلبية الفطرة: إشباع غريزة حب التملك لدى المرأة بما يعزز استقلاليتها.

الحماية بالفرض: نجد أن القرآن يورث المرأة عن طريق "الفرض" غالباً، وهو نصيب مقدر ومضمون يسبق في التوزيع التعصيب، مما يحمي حقوقها من التلاعب (الزهراني، 2015)

الردع التشريعي: النص القرآني والنبوي الصريح يشكل رادعاً للمسلمين من التهاون في إعطاء المرأة استحقاقاتها (السيوطي، 2020)

التكافل العائلي: مراعاة احتياجات الأفراد وتحقيق التوازن داخل الأسرة (فائز، 1992).

الإعجاز التشريعي: تتجلى حكمة الله في شمولية وصلاحية هذه التشريعات لكل زمان ومكان، بعيداً عن التناقضات التي تعتري التشريعات الوضعية (هنية، د.ت)

وعلى الرغم من وضوح هذه النصوص، واجه الإسلام تيارات معادية أثارت شبهات حول ميراث المرأة بهدف الإساءة للتشريع الإسلامي. وبناءً عليه، سنتناول هذه الشبهات بالتحليل والتفنيد لإبراز الحكمة الإلهية في حفظ كرامة المرأة.

الفرع الأول: الشبهات المثارة حول توريث المرأة في الإسلام

تُعدُّ قضية ميراث المرأة في الإسلام من القضايا التي أثارت جدلاً واسعاً، لا سيما في الأوساط الاستشراقية وبعض التيارات الحداثية. وقد استندت هذه الشبهات في مجملها إلى قراءات مجتزأة للنصوص الشرعية، أو إلى محاولة إخضاع الأحكام الثابتة للمتغيرات الاجتماعية المعاصرة بدعوى العدالة والمساواة. وسنتناول في هذا الفرع أبرز هذه الشبهات المتمثلة في النقاط الآتية:

1. شبهة اختزال ميراث المرأة في "النصف": يزعم البعض أن الإسلام يتبنى قاعدة عامة تجعل ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر دائماً، استناداً إلى قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ} (النساء: 11). ويرى أصحاب هذا الطرح أن هذا التشريع ينتقص من مكانة المرأة الإنسانية، معتبرين أن قسمة الميراث تعكس تفضيلاً غير مبرر للذكر، مما يتناقض -في نظرهم- مع مبدأ المساواة العام الذي نادى به الإسلام (باجلان، 2022)
2. دعوى تغيير الأنصبة لمواكبة "الظروف المستجدة": يرى فريق من المستشرقين والحداثيين ضرورة إعادة النظر في أنصبة المرأة المحددة شرعاً، بدعوى أن هذه النصوص كانت مرتبطة بظرف تاريخي واجتماعي معين لم يكن يعترف فيه المجتمع الجاهلي بحق المرأة أصلاً. ويزعم هؤلاء أن الأحكام يجب أن تتغير بتغير الزمان والمكان، وأن "جمود" النصوص -حسب وصفهم- يعيق تحقيق المساواة الكاملة في الواقع المعاصر (أبو سمرة، 2021.)
3. شبهة سقوط العلة الاقتصادية لتفاضل الميراث: وجه بعض المستشرقين نقداً لأحكام الميراث معتبرين أنها "إجحاف" في ظل التحولات المجتمعية المعاصرة؛ حيث خرجت المرأة للعمل وساهمت في الكسب المالي وإعالة الأسرة. ويرون أن هذا الواقع الجديد قد ألغى الأساس الاقتصادي (وهو إنفاق الرجل) الذي كان يستند إليه تفضيل الذكر في بعض الحالات، وبالتالي تصبح المساواة في الميراث واجباً تفرضه الضرورة الاقتصادية الحديثة (مكي، 2012)
4. شبهة المقارنة بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية: تثور شبهة ناتجة عن المقارنة بين الأحكام الشرعية القطعية وبين بعض القوانين الوضعية في دول إسلامية مالت نحو "عولمة" أحكام الميراث أو تسويتها. ويعتقد البعض أن توجه هذه القوانين نحو المساواة المطلقة هو "الوضع العادل" الذي يجب

تعميمه، مما يثير تساؤلات حول مدى ملاءمة الأحكام الشرعية للتصورات الحديثة عن العدالة (الزحيلي، 2001)

الفرع الثاني: الرد على الشبهات المثارة حول توريث المرأة في الإسلام

تُعدُّ مسألة ميراث المرأة في الإسلام من القضايا التي أثارت لغطاً واسعاً، خاصة في الأوساط الغربية والتيارات المناهضة للفكر الإسلامي. ومع أن البعض يرى في تفاوت الأنصبة تمييزاً، إلا أن الفهم المقاصدي والتحليل الشمولي يكشف عن نظام متوازن يراعي المسؤوليات والواجبات. وسنتناول الرد على هذه الشبهات بالدليل الشرعي والعقلي وفق الآتي:

أولاً: الرد على شبهة "نصف الميراث" وفلسفة التوريث إن الادعاء بأن الإسلام ظلم المرأة بمنحها نصف ما للرجل هو ادعاء يفتقر للموضوعية؛ لكونه يتجاهل فلسفة الميراث الإسلامي التي لا تقوم على معيار "الجنس" (ذكورة وأنوثة)، بل على ثلاثة معايير أساسية (سلطان، 1999)

درجة القرابة: فكلما اقتربت الصلة بالميت زاد النصيب، بغض النظر عن الجنس.

موقع الجيل الوارث: فالأجيال المستقبلة للحياة (كالأبناء) تأخذ أكثر من الأجيال المدبرة (كالآباء)، لأن أعباءها المستقبلية أكبر.

العبء المالي: وهو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى؛ فالرجل مكلف شرعاً بالإنفاق والمهر وكفالة المرأة (أماً، وزوجة، وبنتاً)، بينما ذمة المرأة المالية مستقلة ومدخرة لنفسها (حنبظاظة، 2013.)

وتثبت الاستقراءات العلمية أن قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" محصورة في أربع حالات فقط، بينما توجد أكثر من ثلاثين حالة ترث فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ويُحجب نظيرها من الرجال (عرفة، 2013). ومثال ذلك: توفي شخص عن (زوجة، وبنت، وأب)؛ فللبنت النصف، وللأب السدس فرضا، وهنا تفوق حصة البنت (الأنثى) حصة الأب (الذكر)

ثانياً: الرد على شبهة "جمود النصوص" إن القول بجمود نصوص الميراث وعدم ملاءمتها للزمان هو قول مردود؛ لأن أحكام الميراث شُرعت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، وهي تمثل "حدود الله" التي لا تقبل الاجتهاد في مورد النص (عطا، 2019). وثبات هذه الأحكام هو ضمانة لاستقرار النظام الاجتماعي وحماية للحقوق من التغول البشري أو الأهواء المتغيرة.

ثالثاً: الرد على شبهة "مساهمة المرأة في الكسب" إن خروج المرأة للعمل لا يلغي الفروق الفطرية والواجبات الشرعية؛ فالإسلام جعل نفقة المرأة واجبة على الرجل حتى وإن كانت غنية (أبو سمرة، 2021). فالمطالبة بالمساواة في الميراث بدعوى العمل ستؤدي بالضرورة إلى إسقاط حقها في النفقة، وهو ما يرهق المرأة بتحمل أعباء تفوق طاقتها ويضيع حقاً أصيلاً كفله لها الشرع دون مقابل (ضيف الله، 2020)

رابعاً: الرد على شبهة "القوانين الوضعية والمساواة" هذه الشبهة ناتجة عن لبس في فهم الواقع التشريعي؛ فغالبية قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية مستمدة حصراً من الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة (لقصير، 2023). وما يُظن أنه مساواة في بعض القوانين الجنائية أو الإدارية لا ينسحب على المواريث التي ظلت محكومة بالشرع، اعترافاً بقدسية هذه الفروض الربانية (الزحيلي، 2001)

ختاماً، يتضح أن حق المرأة في الميراث ليس مجرد رقم حسابي، بل هو جزء من منظومة متكاملة تحقق العدالة الاجتماعية. ومحاولات التشكيك هذه ما هي إلا شعارات دخيلة تهدف لزعزعة الاستقرار الأسري، بينما يظل التشريع الإسلامي هو الملاذ الذي صان كرامة المرأة وضمن كفالتها في جميع مراحل حياتها.

الخَاتِمَةُ

يُختتم هذا البحثُ الذي تمَّ فيه تناولُ موضوعٍ هامٍ يتعلقُ بأحقيةِ المرأةِ في الميراث، حيث سُعيَ إلى تقديمِ مقارنةٍ مبسطةٍ بين أحكامِ الميراثِ للمرأةِ في الشَّريعةِ الإسلاميةِ الغراءِ وبينَ ما هوَ موجودٌ في الشرائعِ الأخرى، تحديدًا اليهوديةِ والمسيحيةِ. ومن خلالِ هذا التحديدِ المقارنِ، تمَّ تسليطُ الضوءِ على بعضِ الشبهاتِ والاعتراضاتِ التي يُثيرُها المستشرقونَ حولَ موقفِ الإسلامِ من ميراثِ المرأةِ، مدَّعينَ أنَّ ذلكَ ينتقصُ من

حقوقِها. ثمَّ تمَّ تفنيدُ هذه الشبهاتِ وتقديمُ ردودٍ علميةٍ ومنطقيةٍ مدعومةٍ بالأدلةِ بهدفِ إزالةِ اللبسِ وتوضيحِ الصورةِ الحقيقيةِ لمكانةِ المرأةِ وحقوقها المكفولةِ.

وقد تمَّ الوصولُ إلى الخاتمةِ التي تتضمنُ أهمَّ النتائجِ والتوصياتِ التي تمَّ التوصلُ إليها في هذا البحثِ.

أولاً- النَّتَائِجُ:

1. أحكام المِيراث في الإسلام وتحديد الأنصبة فيه من القضايا الثَّابتة بنصوص القرآن الكريم والسُّنة النبوية الصحيحة، فهي لا تخضع بأيّ حالٍ لتَقَلُّبات الظُّروف والزَّمان والمكان، بل هي نصوص قطعيَّة الدَّلالة، وهي على هذا الأساسِ غير خاضعة ولا قابلة لتأويل جديدٍ أو فهم أخر، وما ذلك إلا لحكمة أرادها الله قد تغيب عن عقول البشر، وهذا هو مُقتضى الإيمان بالله عز وجل .

2. في نطاقِ التَّعزيز، يُمثلُ القانونُ رقمُ 6 لسنةِ 1959 م بشأنِ حمايةِ حقِّ النساءِ في الميراثِ، عندَ صدورِه، دليلاً واضحاً على أهمية تطبيق وتفعيل المبادئ الإسلامية؛ التي سبقت في إقرار حقوق المرأة، كما تؤكد هذه التَّشريعات على إمكانية أن تكون القوانين الوضعيَّة داعمة ومؤكدة لمبادئ العَدل؛ التي جَاءت بها الشَّريعة الإسلامية في المِيراث،

3. تُجَسِّد أحكام الميراث في الإسْلام بوضوح مبدأ الوسَطية والإعتدال التي تتميَّز به الشريعة الإسلاميَّة، فقد جاءت هذه الأحكام لتصحيح الإفراط الذِي ساد في المجتمعات السَّابقة التي كانت تحرم المرأة من الميراث كلياً، أو تخصُّه بالذكور فقط، فأعادت الشَّريعة للمرأة مكانتها اللائقة ومنزلتها المستحقة في النظام الأسري، مَانحةً إيَّاها حقاً أصيلاً ومحدداً في الميراث، مما يُؤكد على شموليَّة وعدالة الشَّريعة الإسلاميَّة.

4. نَّ الشُّبُهاتِ التي أثارها بعضُ المستشرقينَ حولَ ميراثِ المرأةِ، والتي زعمتْ أنَّ الإسلامَ قد هَضَمَ حقَّها، تنبعُ في الأساسِ من جهلٍ تامٍّ بأحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ ومقاصدِها العادلةِ، إذ تتناقضُ بشكلٍ صارخٍ مع النصوصِ الشرعيةِ الصريحةِ التي تثبتُ أنَّ الإسلامَ كرَّمَ المرأةَ وحفظَ حقوقَها في الميراثِ بشكلٍ غيرِ مسبوقٍ، وأرسى لها أحكامًا عادلةً ومنصفةً.

5. نَّ توريثَ المرأةِ على النصفِ من توريثِ الرجلِ ليسَ موقفًا عامًّا ولا قاعدةً مُطَّرِدَةً في نظامِ الميراثِ الإسلاميِّ لكلِّ من الذكورِ والإناثِ، وإنما في بعضِ الحالاتِ ترثُ المرأةُ أكثرَ من الرجلِ، وفي حالاتٍ أخرى ترثُ مثلَه تمامًا، بل وفي حالاتٍ محددةٍ ترثُ المرأةُ ولا يرثُ الرجلُ، في مقابلِ أربعِ حالاتٍ محددةٍ ترثُ فيها المرأةُ نصفَ نصيبِ الرجلِ ، ويؤكدُ هذا أنَّ معيارَ الذكورةِ والأنوثةِ ليسَ الفيصلَ الوحيدَ، وإنما تتعددُ المعاييرُ التي تحكمُ التوزيعَ الماليَّ، كدرجةِ القرابةِ بينَ الوارثِ والمورِّثِ، وموضعِ الجيلِ الوارثِ.

ثانيًا- التَّوْصِيَاتُ:

1- مواجهةُ الادعاءاتِ الباطلةِ التي يُثيرُها المستشرقونَ والمشككونَ حولَ تعاليمِ الإسلامِ، وتوضيحُ الحقائقِ وتبيانُ بطلانِ تلكَ الشبهاتِ، بهدفِ الحفاظِ على صورةِ الإسلامِ من أيِّ تحريفٍ أو تشويهٍ.

2- تسليطُ الضوءِ على مكانةِ المرأةِ وحقوقِها الميراثيةِ في الإسلامِ، وذلكَ عبرَ المشاركةِ في الندواتِ بهدفِ تغييرِ الصورةِ المغلوطةِ التي يحملها الغربُ عن هذا الحقِّ، وتأكيدُ أنَّ تعاليمَ الإسلامِ تضمنُ المرأةَ حقوقَها الكاملةَ في الميراثِ.

3- إنشاءُ مؤسساتٍ علميةٍ تتخصصُ في الدراساتِ الاستشراقيةِ والغزوِ الفكريِّ، تبينُ لأبناءِ المسلمينَ خطورةَ هذهِ الأفكارِ على دينهم وعقيدتهم، وتوفرُ وسائلَ الوقايةِ منها.

4- تعزيزُ القيمِ الدينيةِ التي تحثُّ على توزيعِ الميراثِ بعدلٍ وإنصافٍ وفقًا لما جاءَ في الشريعةِ الإسلاميةِ.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

ثانياً- كتب الحديث النبوي الشريف

1. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1987). صحيح البخاري. دار ابن كثير.
2. الترمذي، محمد بن عيسى. (1975). سنن الترمذي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
3. ابن حنبل، أحمد. (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الرسالة.

4. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (2009). سنن أبي داود. دار الرسالة العالمية.
5. ابن ماجه، محمد بن يزيد. (د.ت). سنن ابن ماجه. دار إحياء الكتب العربية.

ثالثاً- كتب التفسير والفقه

1. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
2. ابن عابدين، محمد أمين. (1992). حاشية رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر.
3. ابن القطان (الماوردي)، علي بن محمد. (1994). الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.
4. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم. (د.ت). العدة في شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل. دار المعرفة.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1994). لسان العرب. دار صادر.
6. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي.
7. النيسابوري (ابن المنذر)، محمد بن إبراهيم. (1985). الإجماع. دار الكتب العلمية.

رابعاً- الكتب الفقهية والفكرية الحديثة

1. باجلان، جمال محمد. (2022). الاتجاهات الفكرية الحديثة في قضايا المرأة المعاصرة. دار المعرفة.
2. براج، جمعة محمد. (د.ت). أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. دار الفكر.
3. الزحيلي، محمد. (2001). الفرائض والمواريث والوصايا. دار الكلم الطيب.
4. الزحيلي، وهبة. (1997). الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر.
5. الزهراني، سليمان بن مسعود. (2015). حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث. دار الكتب العلمية.
6. السباعي، مصطفى. (2003). المرأة بين الفقه والقانون. دار السلام.
7. سلطان، صلاح الدين. (1999). ميراث المرأة وقضية المساواة. دار النهضة.
8. أبو سمرة، فتحي سباق. (2021). انحرافات الحداثيين في تفسير الآيات المتعلقة بالمواريث. دار اللؤلؤة.
9. السيوطي، أشرف خليفة. (2020). النسوية والذكورية في منظور إسلامي. دار اللؤلؤة.
10. صادق، مجدي. (2024). المركز القانوني للأقباط. (د.ن).
11. ضيف الله، ميسون. (2020). الفكر النسوي في العالم العربي المعاصر بين التراث والحداثة. دار الفكر.
12. عطا، رمضان محمد. (2019). افتراءات المستشرقين على المرأة المسلمة. دار الكتب العلمية.
13. فائز، أحمد. (1992). دستور الأسرة في ظلال القرآن. مؤسسة الرسالة.
14. قنديل، عبد الرزاق أحمد. (2008). المواريث في اليهودية والإسلام. جامعة الأزهر.
15. حنبظاظة، سامية محمود. (2013). المعلم الرائد في علم الفرائض. دار علوم القرآن.

خامساً- الدوريات والمقالات العلمية

1. أحمد، عثمان إبراهيم. (2017). ميراث المرأة في الإسلام: دراسة مقارنة. مجلة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ع 35.
2. صالح، إيمان بن محمد. (2016). أثر الاستشراق في الفقه الإسلامي. مجلة الدراسات الإسلامية، ع 68.
3. شلندي، مسعود محمد. (2020). الحماية الجنائية لحق النساء في الإرث. مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع 16.
4. أ. فرج مفتاح غيث خليفة. (2023). شهادة المرأة في المعاملات المالية" دراسة فقهية مقارنة". *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*، 22-41.
5. عرفة، الهادي سعيد. (2013). ميراث المرأة في ميزان الشرع الإسلامي. مجلة البحوث العلمية والاقتصادية، ع 54.
6. عمر، محمد صالح. (2023). حماية حق المرأة في الميراث بين الفقه والقانون. مجلة الفقه والقانون، ع 129.
7. عبدالله أمبارك أحمد الدعيكي. (2014). نصيب المرأة في الميراث. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*، 31-50.
8. مكي، منى خالد. (2012). ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع 20.
9. هنية، مازن. (د.ت). الإعجاز التشريعي في المواريث. مجلة الجامعة الإسلامية بغزة.

سادساً- الرسائل العلمية والمعاجم والقوانين

1. إبراهيم، ورود عادل. (1998). أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية.
2. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (د.ت). الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية. دار العلم للملايين.
3. الرازي، محمد بن أبي بكر. (د.ت). مختار الصحاح. المكتبة العصرية.
4. قانون رقم 6 لسنة 1959 بشأن حماية حق النساء في الإرث، الجريدة الرسمية الليبية، العدد 10 (1959)
5. لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين، الجريدة الرسمية (1938)

سابعاً- المواقع الإلكترونية

1. الزهـواني، عـلاء. (2025، 15 مـارس). نظـام الإرث فـي الديانـة المسـيحية. هسـبريس. تـم الاسـترجاع مـن : https://www.hespress.com
2. طاحون، رفعت مرسي. (2025، 26 مارس). شبهات وأباطيل حول ميراث المرأة. إسلام ويب. تم الاسترجاع من : https://www.islamweb.net

References

First - The Holy Quran: The Holy Quran, narrated by Hafs from Asim.

Second - Books of the Noble Prophetic Hadith:

1. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. (1987). Sahih al-Bukhari. Dar Ibn Kathir.
2. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. (1975). Sunan al-Tirmidhi. Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company.
3. Ibn Hanbal, Ahmad. (2001). Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal. Al-Risalah Foundation.
4. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath. (2009). Sunan Abi Dawud. Dar al-Risalah al-Alamiyyah.
5. Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid. (n.d.). Sunan Ibn Majah. Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah.

Third - Books of Tafsir and Fiqh:

1. Al-Dasuqi, Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa. (n.d.). Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir. Dar al-Fikr.
2. Ibn Abidin, Muhammad Amin. (1992). Hashiyat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar. Dar al-Fikr.
3. Ibn al-Qattan (al-Mawardi), Ali ibn Muhammad. (1994). Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
4. al-Maqdisi, Abd al-Rahman ibn Ibrahim. (n.d.). Al-'Udda fi Sharh al-'Umda fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal. Dar al-Ma'rifa.
5. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. (1994). Lisan al-'Arab. Dar Sader.
6. Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim. (n.d.). Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq. Dar al-Kitab al-Islami.
7. al-Nisaburi (Ibn al-Mundhir), Muhammad ibn Ibrahim. (1985). Al-Ijma'. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Fourth - Modern Jurisprudential and Intellectual Books

1. Bajlan, Jamal Muhammad. (2022). Modern Intellectual Trends in Contemporary Women's Issues. Dar al-Ma'rifa.
2. Baraj, Juma'a Muhammad. (n.d.). Ahkam al-Mirath fi al-Shari'a al-Islamiyya. Dar al-Fikr.
3. al-Zuhayli, Muhammad. (2001). Inheritance Laws, Bequests, and Wills. Dar al-Kalim al-Tayyib.
4. Al-Zuhayli, Wahba. (1997). Islamic Jurisprudence and its Evidences. Dar al-Fikr.
5. Al-Zahrani, Sulayman ibn Mas'ud. (2015). Depriving Women of Inheritance: A Pre-Islamic Practice That Needs to Be Eradicated. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
6. Al-Siba'i, Mustafa. (2003). Women Between Jurisprudence and Law. Dar al-Salam.
7. Sultan, Salah al-Din. (1999). Women's Inheritance and the Issue of Equality. Dar al-Nahda.
8. Abu Samra, Fathi Sabaq. (2021). Modernists' Deviations in Interpreting Verses Related to Inheritance. Dar al-Lu'lu'a.
9. Al-Suyuti, Ashraf Khalifa. (2020). Feminism and Masculinity in an Islamic Perspective. Dar al-Lu'lu'a.
10. Sadiq, Magdi. (2024). The Legal Status of the Copts. (n.p.) 11. Daifallah, Maysoun. (2020). Feminist Thought in the Contemporary Arab World: Between Tradition and Modernity. Dar Al-Fikr.
11. Atta, Ramadan Muhammad. (2019). Orientalists' Fabrications Against Muslim Women. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
12. Faiz, Ahmad. (1992). The Family Constitution in the Light of the Qur'an. Al-Risalah Foundation.
13. Qandil, Abdul-Razzaq Ahmad. (2008). Inheritance in Judaism and Islam. Al-Azhar University.

14. Hanbazaza, Samia Mahmoud. (2013). The Pioneering Teacher in the Science of Inheritance. Dar Ulum Al-Qur'an.

Fifth - Journals and Scientific Articles

1. Ahmad, Othman Ibrahim. (2017). Women's Inheritance in Islam: A Comparative Study. Journal of the Holy Qur'an and Islamic Sciences, No. 35.
2. Saleh, Iman Bin Muhammad. (2016). The Impact of Orientalism on Islamic Jurisprudence. Journal of Islamic Studies, No. 68.
3. Shalandi, Masoud Muhammad. (2020). Criminal Protection of Women's Right to Inheritance. Journal of Legal and Sharia Sciences, No. 16.
4. Arafa, Al-Hadi Saeed. (2013). Women's Inheritance in the Balance of Islamic Law. Journal of Scientific and Economic Research, No. 54.
5. ALATI, A. M. (2025). Translating the Word “Divorce” as Mentioned in the Holy Quran into French “The Effect of Accuracy in Choosing the Term to Express Its Legal Meaning”. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 12(2), 107-118.
6. Omar, Muhammad Saleh. (2023). Protecting Women's Right to Inheritance: Between Jurisprudence and Law. Journal of Jurisprudence and Law, No. 129.
7. Al-Korbo, M. A. S. S. (2025). Istishab and its impact on modern medical liability. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *12*(2), 81-93.
8. Makki, Mona Khaled. (2012). Women's Inheritance in Islam and the Doubts Raised About It. Journal of Sharia and Islamic Studies, No. 20.
9. Haniyeh, Mazen. (n.d.). The Legislative Miracle in Inheritance Laws. Journal of the Islamic University of Gaza.

Sixth - Theses, Dictionaries, and Laws

1. Ibrahim, Waroud Adel. (1998). Rulings on Women's Inheritance in Islamic Jurisprudence (Unpublished Master's Thesis). An-Najah National University.
2. Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad. (n.d.). Al-Sihah: Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah. Dar al-Ilm lil-Malayin.
3. Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr. (n.d.). Mukhtar al-Sihah. Al-Maktabah al-Asriyyah.
4. Law No. 6 of 1959 concerning the Protection of Women's Right to Inheritance, Libyan Official Gazette, Issue 10 (1959)
5. Personal Status Regulations for Coptic Orthodox Christians, Official Gazette (1938) Seventh - Websites
6. Al-Zahwani, Alaa. (2025, March 15). The Inheritance System in the Christian Religion. Hespress. Retrieved from: https://www.hespress.com
7. Tahoun, Rifaat Morsi. (2025, March 26). Misconceptions and Falsehoods about Women's Inheritance. Islamweb. Retrieved from: https://www.islamweb.net

Disclaimer/Publisher’s Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.